مـــجلة جـامعة بخت الرضـا العـلمية المـحكمة ربع السنوية، العـدد (42) المجـلد (1) سبتمبر 2025م
معامل التأثير العربي (1.12)

ISSN: 1858-6139, Online

مركز المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية

الصادق عبد الله إبراهيم محمد[1]

[1] باحث دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النيلين كلية القانون، قسم القانون الدولي، ومستشار قانوني بوزارة العدل، السودان.

Alsadig12000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/08/28م تاريخ النشر: 2025/09/30م

مستخلص

هدفت الدراسة لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان العامة والخاصة للوقوف على مركز المهاجر غير الشرعي وتحليل دور المبادئ العامة في تعزيز حمايته. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن. خلصت الدراسة لعدة نتائج أهمها: عدم وضوح المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي ضمن الإطار القانوني الدولي، رغم وجود نصوص عامة لحماية حقوق الإنسان تنطبق عليه نظريا اذ لا يحظى بوضع قانوني محدد ومباشر كاللاجئ أو العامل المهاجر بطريقة قانونية وان الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018) أحدث تطورا مهما اذ أكد على ضرورة وضع حقوق الإنسان للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم في صلب سياسات الهجرة رغم انه يظل اطارا توجيهيا غير ملزم. أوصت الدراسة بالدعوة لاعتماد اتفاقية دولية ملزمة خاصة بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين يتم من خلالها تحدد مركزهم القانوني بشكل واضح، ويكمل الثغرات في الاتفاقيات الدولية القائمة، وتفعيل آليات الرقابة الدولية التابعة للأمم المتحدة (اللجان المعنية بالمعاهدات) لمتابعة التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على المهاجرين غير الشرعيين.

كلمات مفتاحية: مركز، المهاجر غير الشرعي، الاتفاقيات الدولية، الحماية القانونية.

Abstract

The study aimed to analyze the provisions of general and specific international human rights conventions to ascertain the status of the irregular migrant and to analyze the role of general principles in enhancing their protection. The study adopted a comparative analytical-descriptive methods. The study concluded with several findings: the most important of which are: The lack of clarity regarding the legal status of the Illegal Immigrant within the international legal framework, despite the existence of general human rights protection provisions that theoretically apply to them, as they do not enjoy a specific and direct legal status like that of a refugee or a regular migrant worker; and that the Global Compact for Safe, Orderly and Regular Migration (2018) represented a significant development by emphasizing the need to place the human rights of all migrants, regardless of their status, at the core of migration policies, although it remains a non-binding guiding framework. The study recommendations: the most important of which are: The necessity of advocating for the adoption of a specific, binding international convention for the protection of the rights of Illegal migrants, through which their legal status is clearly defined, and which complements the gaps in existing international conventions and to activate the international monitoring mechanisms of the United Nations (the Treaty-Based Bodies) to follow up on states' compliance with applying international human rights standards to Illegal Immigrants

Keywords: Legal Status, the Migrant Illegal, International Conventions, Legal Protection

مقدمة

تعتبر الهجرة غير الشرعية أحد من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي، ليس فقط بسبب تداعياتها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، بل أيضاً بسبب الإشكاليات القانونية العميقة التي تثيرها، خاصة فيما يتعلق بتحديد بالمركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في القانون الدولي، وذلك على الرغم من تطور الأطر الدولية لحقوق الإنسان وتنامي الاهتمام بحماية الفئات الضعيفة، إلا أن الوضع القانوني للمهاجر غير الشرعي لا يزال يكتنفه غموض كبير وتناقض بين مبادئ حماية حقوق الإنسان من ناحية، وحق الدول في مراقبة حدودها وتنظيم دخول الأجانب من ناحية أخرى. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ملامح المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية، من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية الأساسية والخاصة، وبيان مدى انسجامها مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث تقوم بتحليل النصوص الدولية الأساسية والخاصة ذات الصلة، ومقارنتها، سعياً لتقديم رؤية متكاملة تساعد على فهم أفضل لمركز المهاجر غير الشرعي وتطوره. تم تقسيم الورقة إلى عدة

ISSN: 1858-6139, Online

مباحث، تبدأ بتحديد المفهوم القانوني للمهاجر غير الشرعي، ثم تناقش تكييف مركزه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الخاصة، لتختتم باستخلاص النتائج والتوصيات للإسهام في تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها في أن كثير من الدراسات القانونية التي تناقش موضوع الهجرة تتجاهل الجانب القانوني الدولي لحماية المهاجر غير الشرعي وتحديد مركزه القانوني، وتركز على مكافحة الهجرة غير الشرعية وعليه من خلال هذه الدراسة سنكشف عن ملامح المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في أن الغموض القانوني الذي يكتنف وضع المهاجر غير الشرعي في القانون الدولي، وتحديداً في نصوص الاتفاقيات الدولية الأساسية والخاصة على الرغم من وجود إطار دولي واسع لحقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة (كاللاجئين، عديمي الجنسية، العمال المهاجرين بطريقة شرعية)، إلا أن مركز المهاجر الذي دخل أو أقام في دولة الاستقبال دون تصريح قانوني يظل موضوع معقدة ومثيرة للجدل القانوني.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1/ تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية لبيان مركز المهاجر غير الشرعي

2/ تحليل دور المبادئ العامة لحقوق الانسان في تعزيز حماية المهاجر غير الشرعي.

3/ الكشف عن ملامح المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

4/ قتراح إصلاحات قانونية لتقرير انسجام الاتفاقيات الدولية مع حماية المهاجر غير الشرعي

المفهوم القانوني للمهاجر غير الشرعي

تحديد المفهوم القانوني للمهاجر غير الشرعي ذو أهمية بالغة لكونه يكشف الملامح القانونية لهذا المركز، ويساعد على معرفة النظام القانوني الذي يطبق عليه بما يضمن له اعلى مستويات الحماية القانونية، ولتحديد هذا المفهوم لابد من التطرق للتعريف اللغوي والفقهي والقانوني للمهاجر غير الشرعي

تعريف المهاجر لغويا: عرف المهاجر لغويا باشتقاقه من لفظ الهجر، أي ضد الوصل والهجرة أو المهاجرة من أرض الى أرض، ترك الأولى للثانية، قال الخليل في كتاب "العين": الهجر والهجران ترك ما يلزمك تعهده ومنه اشتقت هجرة المهاجرين لأنهم هجروا عشائرهم[1]،وعليه فالمهاجر هو كل شخص ينتقل من وطنه إلى بلد آخر قصد الإقامة الدائمة فيه[2]. أما في اللغة اللاتينية فان مصطلح (المهاجر) يقابله مصطلح (Émigré) ، غير أن بعض اللغات الحديثة المتفرعة عن اللغة اللاتينية كالفرنسية والإنجليزية تستعمل مصطلحين للدلالة على المهاجر وهما أولاً (Emigrant\ Émigré) وثانيهما (Immigrant_ Immigré)، وإذا كان المصطلح الأول راسخ القدم في اللغة الفرنسية فإن المصطلح الثاني مستحدث وظهر عقب الثورة الفرنسية لوصف الأفراد الذين هاجروا من فرنسا خوفاً من الثورة، أما المعنى المعاصر للمصطلحين فقد جرى العمل على اعتبار مصطلح (Emigrant\ Émigré) للدلالة على المهاجر الذاهب للهجرة أي المغترب الذي غرب وفارق أهله وغالبا ما تستعمله دولة جنسية المهاجر، أما مصطلح (Immigrant\ Immigre) للدلالة على المهاجر القادم للهجرة أي الوافد وغالبا ما تستعمله دولة المهجر[3].

التعريف الفقهي للمهاجر غير الشرعي: المهاجر ليس له تعريف موحد بل لديه تعاريف متعددة حسب الحالات التي يغطيها باتخاذ الفرد قرار الهجرة لأسباب عديدة بحثا عن حياة أفضل حيث عرفت الأمم المتحدة المهاجر بأنه "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهيه وبعض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية[4]، وأمام هذا الفراغ القانوني حاول الفقه تقديم محاولات للتعريف بالمهاجر، ونذكر من بينها تعريف الفقيه (Jules Basdevant) الذي عرف المهاجر بـ (الشخص الذي يغادر بلده للاستقرار في بلد أجنبي بصفة دائمة أو على الأقل لمدة طويلة[5]، وعرف محمد سيد

---

[1] أبو عبد الرحمان بن أحمد الخليل الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثالث، سلسلة المعاجم والفهارس، مادة هير، ص 378.

[2] زكي بدوي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان، لبنان، (1982م)، ص 130.

[3] نقلاً عن عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلسمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2017م) ص (10، 11).

[4] المنظمة العالمية للهجرة، قاموس المصطلحات للهجرة، قائمة مصطلحات معجم الهجرة، جنيف (2004م)، ص (23).

[5] هذا التعريف صالح الاستعمال أيضاً لتعريف الأجنبي وعرف المشرع الجزائري في المادة (3) من القانون رقم (11/8) المؤرخ في 21 جمادي الثاني عام (1429م)، الموافق 25 يونيو (2008م) المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها أجنبيا: " كل. فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو لا يحمل أية جنسية أخرى" وعليه فإن قانون الجنسية في كل دولة هو الذي يحدد صفة

ISSN: 1858-6139, Online

عرفة المهاجر بـ (الفرد الذي يترك مكان إقامته العادية، ويستقر في مكان آخر بنية عدم البقاء في المكان الأول والاستقرار في المكان الجديد[1]، وهو من يدخل أو يقيم أو يعمل في بلد ما دون الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل في ذلك البلد[2].

التعريف القانوني للمهاجر غير الشرعي

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد سرهم والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم (18 ديسمبر 1990م)، في المادة (5) منها المهاجر غير الشرعي بأنه أي شخص لا يحمل الوثائق المطلوبة أو لا يمتثل للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في البلد الذي يتواجد فيه بشأن دخوله أو إقامته أو عمله[3]، وقد عرفت المفوضية الأوروبية المهاجر غير الشرعي على أنه ذلك الشخص الذي يدخل أو يقيم في دولة من دول الاتحاد الأوروبي بدون أن يمتثل للمتطلبات القانونية المتعلقة بالدخول أو الإقامة أو العمل[4]. والمشرع الجزائري فقد عرف المهاجر غير الشرعي ضمنيا وفقا لما جاء في أحكام القانون (08-11) المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيا، والذي الغي القانون رقم (66-211) المؤرخ في (21 جويلية 1966م) المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، بأنه كل شخص أجنبي دخل الأراضي الجزائرية أو أقام فيا بشكل غير قانوني، سواء بسبب دخوله أو إقامته دون الحصول على التأشيرة أو التصريح القانوني، وذلك لعدم تواجد الوثائق القانونية المطلوبة مثل التأشيرات أو التصاريح المقررة من قبل السلطات الجزائرية، أو تجاوز المدة المحددة للإقامة في الجزائر، وبذلك يظهر من هذا التعريف بأن الجزائر تعتبر المهاجرين غير الشرعيين كأشخاص غير ممتثلين للقوانين والأنظمة التي تنظم دخول الأجانب وإقامتهم في البلاد[5]. اما المشرع السوداني فقد عرف أيضا المهاجر غير الشرعي بطريقة غير مباشرة وفقا لما جاء في قانون جوازات السفر والهجرة (1994م) بأنه كل شخص أجنبي يدخل السودان دون الحصول على تأشيرة سارية المفعول وعبر الأماكن المخصصة للدخول، أو الاقامة فيه، ويستثني من ذلك رعايا الدول المعفيين من تأشيرة الدخول للسودان[6].

مركز المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أن تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يمثل إشكالية قانونية معقدة، تمس التوازن بين مبدأ سيادة الدولة في مراقبة حدودها، والالتزامات الدولية الراسخة باحترام حقوق الإنسان، فالجهود الدولية توجه بشكل كبير نحو مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع اغفال الجانب المتعلق بالحماية القانونية للمهاجرين أنفسهم، الذين قد يجدون أنفسهم خارج نطاق الحماية الكاملة للقانون الدولي بسبب وضعهم غير الشرعي، لذا يسعى هذا المبحث إلى تحليل مركز المهاجر غير الشرعي في أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من أجل الكشف عن ملامح هذا المركز القانوني والإطار الحامي الذي توفره له الصكوك الدولية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م): إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7] هو وثيقة بارزة شكّلت إنجازًا في تاريخ حقوق الإنسان، وقد صاغه ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة، أتَوا من جميع أنحاء العالم، ونص للمرّة الأولى على حقوق الإنسان الأساسية

المواطن وغيره، فقد عرفت المادة (3 تفسير) من قانون الجنسية السودانية لسنة (1994م) الأجنبي بأن: (يقصد اي شخص غير سوداني)، وعرفت المادة (3 تفسير) من قانون جوزات السفر والهجرة (1994م) الأجنبي بانه (يقصد به شخص غير سوداني)

[1] محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة تحليله بين التشريعات العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية (2013م) ص (23).

[2] مريم ثابت، باديس الشريف، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي دراسة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9، العدد 1، (2025م)، ص (316).

[3] المادة (5) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990م).

[4] مريم ثابت، باديس الشريف، مرجع سابق، ص (316).

[5] مريم ثابت، باديس الشريف، مرجع سابق، ص (316)

[6] المواد (9، 14) من قانون جوازات السفر والهجرة (1994م) تعديل (2020م)

[7] رغم أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن صدوره على شكل توصية أثار خلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية لهذا الإعلان وعليه نجد عدة أراء تختلف بين إعطاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة الإلزام وبين معارض لهذه الفكرة ويجرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أي قوة إلزامية.
واعتبر جانب من الفقه أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة ويستندون في ذلك إلى ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان غامض وغير شامل للحقوق، لذلك يعتبر الإعلان العالمي مكملاً للميثاق، كما تستمد الزامية الإعلان العالمي باعتباره أن بعض نصوصه أصبحت تشكل عرف دولي. في ذلك انظر تفصيلا هباش كاهنة، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلى محند اولحاج_ البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، (2013-2014م)، ص (45 -80)

ISSN: 1858-6139, Online

التي يجب حمايتها على المستوى العالمي[1]، وقد نص الإعلان على مجموعة من الحقوق للمهاجر غير الشرعي تكشف ملامح مركز القانوني، واهم هذه الحقوق حق عدم التمييز في التعامل معه على أساس وضعه، وهو ما كرسته المادة (2) التي تنص: لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته[2]. طبقا لهذا النص فان المهاجر غير الشرعي يتساوى مركزه القانوني مع مركز المهاجر بطريقة شرعية استناداً لمبدأ عدم التمييز، مما يكفل له حماية دولة الاستقبال والعبور. وللمهاجرين غير الشرعيين بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في احترام حياتهم وحرمة جسدهم ومنع ممارسة أي عنف بدني أو معنوي عليهم أو معاملتهم معاملة تحط من كرامتهم، أو استرقاقهم أو استعبادهم بغض النظر عن وضعيتهم غير القانونية. كما لا يجوز حرمانهم من حريتهم كتوقيفهم أو اعتقالهم أو احتجازهم تعسفيا، حيث يتعرض هؤلاء إلى الاعتقال أثناء عبورهم حدود الدولة المستقبلة أو أثناء إقامتهم في إقليمها بطريقة غير قانونية، حيث يوضعون في مراكز الاحتجاز الإداري أو مراكز العبور قصد إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية، حيث تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا "[3]. فضلاً عن ذلك لا يحوى الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف لهدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه[4]

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966م)

يُعتبر العهْد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5] جزءا من الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نصت المادة (2) على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[6]. فمن الأشخاص المتواجدين في أقاليم الدول المتعهدة بموجب هذا العهد المهاجرين غير الشرعيين، وعبارة أو غير ذلك من الأسباب يدخل في نطاقها الموجودين بطريقة غير شرعية خارج دول جنسيتهم. كما الزم العهد الدول الأطراف إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها للمهاجرين غير الشرعيين في هذا العهد، أن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية[7]، إلا الحقوق المقررة للمواطنين المبينة في الجزء الثالث من العهد[8].

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م)

---

[1] الأمم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights
[2] المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).
[3] المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).
[4] المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).
[5] اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في (16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م). واستغرق الأمر (10 سنوات) قبل أن تصبح الدول الـ 35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في (23 آذار/ مارس 1976م)، وفقًا لأحكام المادة (49).
[6] المادة 2(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966م).
[7] المادة 2(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966م).
[8] المادة (25) " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ISSN: 1858-6139, Online

الزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] الدول الأطراف بالتعهد بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بجعلها بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[2]. ومن ضمن هذه الحقوق المعترف بها للمهاجرين غير الشرعيين الحق في الصحة، وقد نص التعليق العام رقم (14) لسنة (2000م) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في معرض نقاشها على حق التمتع بالصحة في الفقرة 34 على " الزم الدول باحترام الحق في الصحة، من خلال جملة أمور، منها الامتناع عن منع أو تقييد تكافؤ فرص الوصول لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء أو المحتجزون والأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتلطيفية؛ والامتناع عن فرض ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة؛ والامتناع عن فرض ممارسات تمييزية تتعلق بالحالة الصحية للمرأة واحتياجاتها. علاوة على ذلك، تشمل التزامات الاحترام التزام الدولة بالامتناع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية التقليدية، وممارسات الشفاء والأدوية، وعن تسويق الأدوية غير الآمنة"[3]. يستنتج من ذلك ان المهاجرين غير الشرعيين يتمتعون على قدم المساواة مع المهاجرين الشرعيين بالحقوق الاساسية التي كلفها هذا العهد استناد لمبدأ عدم التمييز.

مركز المهاجر غير الشرعي في اتفاقيات منظمة العمل الدولية

لقد اهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع العمال المهاجرين منذ بواكير نشأتها، فأصدرت بشأنها مجموعة من الاتفاقيات الدولية، كان أولها الاتفاقية رقم (21) الصادرة في (26 مايو 1926م) المتعلقة بتبسيط إجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن، والثانية رقم (48) الصادرة سنة (1935م) تتعلق بوضع نظام دولي للمحافظة على الحقوق الاجتماعية المكتسبة للعمال المهاجرين، وتهدف إلى حماية العمال المهاجرين من فقدان هذه الحقوق عند انتقالهم بين الدول، وهي جزء من سلسلة اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تركز على تحقيق العدالة الاجتماعية للعمال على المستوى العالمي. ووضعت منظمة العمل الدولية معايير تتناول تحديداً العمال المهاجرين في سياقين مختلفين، الأول في عام (1949م) أثناء الحرب العالمية الثانية، والثاني عام (1975م) أثناء أزمة النفط عام (1973م)، فاعتمدت وثيقتين ملزمتين قانونا تختصان بشكل خاص بحقوق العمال المهاجرين، تساهمان في تعزيز مبادئ المعاملة بالمثل، تكافؤ الفرص وعدم التمييز[4]، وهما الاتفاقية رقم (66) لسنة (1939م) المعدلة بالاتفاقية رقم (97) لسنة (1949م)، والاتفاقية رقم (143) لسنة (1975م) المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للمهاجرين (تكميلية). وصكوك المنظمة موجهة للعمال الوطنيين وتطبق بالشروط نفسها على العمال الأجانب، كما استكملت المنظمة أحكامها بعدة توصيات من أجل تكريس حماية العمال المهاجرين على اعتبار انهم أكثر عرضة للاستغلال وانتهاك الحقوق لاسيما عندما يكونوا مهاجرين غير شرعيين. وتتمحور حماية المهاجرين غير الشرعيين في اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول مبدأ أساسي يتلخص في ان جميع العمال، بغض النظر عن وضعهم الهجري، لهم حقوق عمل أساسية يجب حمايتها[5].

مركز المهاجربين غير الشرعيين في الاتفاقيات الدولية الخاصة

إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان العامة ترسى مبادئ الحماية للمهاجر غير الشرعي، فان الاتفاقيات الدولية الخاصة تأتي لتقدم تنظيما أكثر تحديداً وتركيزاً لوضعه. وتتجلى أهمية هذه الاتفاقيات، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين (1990) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (2000) والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018م)، في معالجتها المباشرة للإشكاليات الناجمة عن الهجرة غير الشرعية.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد سرهم (1990م)

---

[1] تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 ديسمبر 1966م). دخل حيز التنفيذ في (3 يناير 1976م) بعد تصديق (35) دولة عليه

[2] المادة 2(2) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م).

[3]اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (14)، الحق في أعلى مستوى صحي ممكن (الدورة الثانية والعشرون، 2000)، وثيقة الأمم المتحدة (2000) E/C.12/2000/4، أعيد طبعها في مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.6، (2003م)، ص (85)

[4] نسيمة سيليني، دور منظمة العمل الدولية في حماية المهاجرين، المجلة الشاملة للحقوق، بدون عدد، جوان (2021م)، ص (10)

[5]المادة (1) من اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام 1975 (رقم 143) تنص (يلتزم كل عضو يسري عليه هذا الاتفاق باحترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين)

ISSN: 1858-6139, Online

اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد سرهم هي معاهدة دولية شاملة تركّز على حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد سرهم. وتؤكّد على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان. كما تفتح فصلاً جديدًا في تاريخ تحديد حقوق العمال المهاجرين وأفراد سرهم وفي ضمان حماية هذه الحقوق واحترامها، وتتضمن أيضًا نتائج أكثر من (30) عامًا من المناقشات، بما في ذلك دراسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء، ومناقشات الأمم المتحدة وقراراتها بشأن العمال المهاجرين[1]. ومما يجعل هذه الاتفاقية ضمن الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية، نص المادة (5) منها الذي يضع تصنيفا للعمال المهاجرين بين كل العمال المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي، الذين لهم الإذن بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة ما بموجب قانونها أو بموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها، وإذا لم يستوفوا هذه الشروط أصبحوا غير حائزين للوثائق اللازمة أي تصنيفهم في الوضع غير النظامي، وتستفيد هذه الفئة الأخيرة أي العمال الموجودون في وضع غير نظامي من حقوق نصت عليها الاتفاقية في المواد من (1) إلى (30) والتي تمنح مجموعة واسعة نسبيا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد سرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هذه الحقوق هي في مجملها حقوق أساسية منصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأساسية كالعهدين الدوليين، وهذا ما أكدته المادة (1) منها، ودعمته المادة (7) من نفس الاتفاقية حول عدم التمييز في الحقوق، بحيث تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بحيث يستفيد العمال المهاجرين غير الشرعيين نظراً لحالتهم الهشة من الحق في شروط العمل العادية طبقا للمادة25(1) منها والضمان الاجتماعي طبقا للمادة 27(1) منها والحق في الصحة طبقا للمادة (28) منها والحق في التعليم طبقا للمادة (30) منها، وعلى غرار باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن مسؤولية إعمال الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف[2]، وتنص المادة (72) على أن تقوم برصد هذه العملية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد سرهم. والجدير بالذكر أن اللجنة قد أسهمت في تعزيز حقوق فئة المهاجرين غير الشرعيين، حيث أصدرت بتاريخ (28 أغسطس 2013م) التعليق العام رقم (2) بشأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد سرهم الذين هم في وضع غير شرعي والذي ساهم في توضيح الإطار القانوني لحماية هذه الفئة بموجب أحكام الاتفاقية[3]

بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (2000م): ركز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[4] على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الأساسية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، كما تقرر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[5]، تدابير عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما يتناول كل من البرتوكولين الملحقين بها، بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين مشاكل محددة وخاصة ناجمة عن الجريمة، وعليه فيجب أن تتم قراءتها وتطبيقها مقترنة بالاتفاقية، حيث أن جميع الأفعال المجرمة بموجب البروتوكولين هي

[1] خلفية الاتفاقية، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cmw/background-convention

[2] غريبي يحي، قريبيز مراد، الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، مايو (2020م)، ص (153)

[3] التعليق العام رقم (2) بشأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي، (2013م)، مرجع سابق

[4] تم فتح باب التوقيع على البروتوكول في الفترة من (12 إلى 15 ديسمبر 2000م) في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى (12 ديسمبر 2002م)، واعتمد في (15 نوفمبر 2000م)، ودخل حيز التنفيذ في (28 يناير 2004م).

[5] تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/55) المؤرخ في (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م)، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من (12-15 ديسمبر 2000م) ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في (29 سبتمبر 2003م). وأُلحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولابد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا، https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

ISSN: 1858-6139, Online

مجرمة كذلك بموجب الاتفاقية نفسها. وقد أقر البروتوكول بالدور الكبير الذي يجب أن تلتزم به الدول في حماية المهاجرين السريين معتبرا إياهم ضحايا للجماعات المختصة بالتهريب[1]

وتركز أغراض هذا البروتوكول على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين[2]، وينحصر نطاق انطباقه على حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين يكونون هدفا لجريمة التهريب[3]، واحدث البروتوكول تطوراً ملحوظاً في اعفاء المهاجر غير الشرعي من المسؤولية الجنائية على اعتباره هدف لجريمة التهريب[4] ويأتي ذلك في اطار تعزيز الحماية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين بوصفهم الحلقة الأضعف في عملية ومراحل جريمة التهريب. فيما دعا البروتوكول في المادة (9) الدول الأطراف إلى التعاون في مجال محاربة تهريب المهاجرين السريين وفق ما يقرره قانون البحار من جواز مراقبة السفن واتخاذ بعض الإجراءات ضدها كالاحتجاز والتفتيش، فانه بالمقابل حرص في المادة (10) على أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متن السفن ومعاملتهم معاملة إنسانية وأن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم تعريض امن السفينة أو حمولتها للخطر، وتأكيدا لحرصه على حياة المهاجرين غير الشرعيين وسلامتهم فقد أدرج البروتوكول محوراً خاصاً لها في المادة (16) حيث تلزم الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المطبق خاصة الحق في الحياة وفي عدم الخضوع للتعذيب وأي شكل من أشكال المعاملات، أو العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهينة، وتوفر لهم حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم[5]. وتضمنت الأحكام الختامية للبروتوكول شرط وقاية يلزم الدول الأطراف بأن تُفسَّر وتطبَّق التدابير المنصوص عليها في البروتوكول دون تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك التهريب، ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً[6].

خلاصة الأمر فان المهاجر غير الشرعي في ضوء بروتوكول التهريب ينظر اليه كضحية، ولا يعرض للمسائلة الجنائية[7] وتكرس له جميع الحقوق المقررة.

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018م)

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[8]، هو أول اتفاق حكومي دولي، تمَّ إعداده تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل تغطية جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة، وجرى اعتماده في مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة في مراكش، بالمغرب

---

[1] غريبي يحي، قريبيز مراد، الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص (153).

[2] المادة (2) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (2000م).

[3] المادة (4) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (2000م).

[4] تنص المادة (5) من البروتوكول على انه " لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة (6) من هذا البروتوكول"

[5] المادة (16) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (2000م)

[6] المادة 19(2) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (2000م).

[7] تنص المادة 5 على انه "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول".

[8] بدأت الأمم المتحدة بإرساء الأساس اللازم من أجل تعاون دولي شامل بشأن قضايا تتعلق بالهجرة من خلال حوارين رفيعي المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، تمَّ عقدهما في (2006م) و (2013م). وبلغت المحادثات التي بدأت بشأن هذين الحوارين ذروتها في قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين في العام (2016م).
وفي قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين، التي تمَّ عقدها في (19 أيلول/سبتمبر 2016م)، اعتمدت الجمعية العامة القرار التاريخي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين .(A/RES/71/1) والتزمت الدول في إعلان نيويورك بإعداد اتفاق عالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ونظامية، كي يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة يُعقد في مراكش بالمغرب في العام(2018م).
وفي نيسان/أبريل (2016م)، قبل انعقاد قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين، وضع الأمين العام مشروع تقرير بعنوان بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين (A/70/59)، والذي قدم توصيات من أجل عملية الاتفاق العالمي وكيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الأفضل. وفي آب/أغسطس (2016م)، قدم مقرر الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، على نحو مشابه، تقريراً بشأن الاتفاق العالمي من أجل التنقل الآمن والمنظم والنظامي (A/71/285)، والذي وضع بدوره توصياته.
وفي آذار/مارس (2017م)، عيَّن الأمين العام للأمم المتحدة المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، لويز آربور من كندا، لتكون ممثلته الخاصة للهجرة الدولية من أجل تولي ومتابعة الجوانب المتصلة بالهجرة لقمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك وضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ISSN: 1858-6139, Online

في (10 كانون الأول/ديسمبر 2018م)، ورحبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاتفاق العالمي كإطار مهم من أجل تعزيز إدارة الهجرة التي تضع مسألة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية في صميمها وتقدم فرصة سانحة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، ويستند الاتفاق العالمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد على التزام الدول باحترام كل حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها والوفاء بها وهو يقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل صك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان التسعة الأساسية، ويتضمن مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان[1]. يرتكز الاتفاق العالمي على القانون الدولي لحقوق الإنسان ويدعم مبادئ عدم التراجع وعدم التمييز. وبإعمال الاتفاق العالمي، نضمن احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها والوفاء بها بفعالية، بصرف النظر عن وضعهم في مختلف مراحل دورة الهجرة. كما يؤكد على الالتزام بالقضاء على كل أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين واسرهم، ويعدد الاتفاق العالمي 23 هدفاً للإجراءات التي تتخذها الدول، مدعومة بالتزامات محددة تسعى إلى معالجة التحديات المتصلة بالهجرة اليوم. ويمكن اعتبار الالتزامات والإجراءات الخاصة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية دليلاً للدول للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند وضع إجراءات إدارة الهجرة من أجل الحد من المخاطر ونقاط الضعف التي يواجهها المهاجرون في مختلف مراحل الهجرة وتهيئة ظروف مؤاتية من شأنها تمكين جميع المهاجرين ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع[2].

يكرس الميثاق في البند (15) تيسر الحصول على الخدمات الأساسية للمهاجرين دون تمييز اذ يلزم الدول الأطراف بسن قوانين واتخاذ تدابير تكفل ألا يشوب تقديم الخدمات تمييز ضد المهاجرين على أساس الانتماء العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو الإعاقة، أو غير ذلك من الأسباب، بغض النظر عن الحالات التي يجوز فيها التفريق في تقديم الخدمات على أساس الوضع من حيث الهجرة[3]. وضمان ألا يؤدي التعاون بين الجهات التي تقدم الخدمات وسلطات الهجرة إلى تفاقم أوجه ضعف المهاجرين غير الشرعيين من خلال المساس بإمكانية حصولهم الأمن على الخدمات الأساسية، أو التعدي بشكل غير قانوني على حقوقهم التي تندرج ضمن حقوق الإنسان وتتعلق بحفظ الخصوصية وضمان الحرية والأمن الشخصي في أماكن تقديم الخدمات الأساسية[4].

وقد نص البند (13) على احكام تتعلق بمعاملة المهاجرين غير الشرعيين وتدعو إلى عدم احتجازهم ووضعهم في مراكز احتجاز والبحث عن حلول بديلة لهذا الإجراء الذي أصبح ممارسة واسعة الانتشار في الدول الغربية مع تزايد وتيرة الوافدين إليها بطرق غير قانونية، وان يكون ذلك كملاذ أخير وبعيد عن التعسف[5].

وشدد على مراجعة التشريعات، السياسات، والممارسات المتعلقة باحتجاز المهاجرين، وأن تستند قرارات الاحتجاز إلى القانون وأحكام القضاء، ويكون لها هدف مشروع وتتخذ على أساس فردي وعدم التشجيع على احتجاز المهاجرين واستخدمهم كرادع أو كشكل من أشكال

وبدأت عملية وضع الاتفاق العالمي في نيسان/أبريل (2017م) وتضمنت سلسلة مشاورات مواضيعية غير رسمية تلتها ست جولات من المفاوضات الحكومية الدولية. وتتوافر خريطة طريق شاملة عن العملية هنا.

وطلب قرار بشأن الطرائق (A/Res/71/280) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة تنفيذ مرحلة تشاور (بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر 2017م) للدورات المواضيعية غير الرسمية والمشاورات الإقليمية والمشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين؛ تلتها مرحلة تقييم (بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2017م) من أجل تقييم النتائج التي تمَّ التوصل إليها بالإضافة إلى اجتماع تحضيري حكومي دولي تمَّ عقده في بويرتا فالارتا، بالمكسيك وتقرير للأمين العام للأمم المتحدة يقدم توصيات رئيسية للدول الأعضاء؛ وأخيراً مرحلة مفاوضات (بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليو 2018م)

وفي (13 تموز/يوليو 2018م)، وبناءً على انتهاء الجولة السادسة والأخيرة من المفاوضات الحكومية الدولية، وافق (192) من الدول الأعضاء على مشروع نهائي للنص الخاص بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والذي وصفه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة والميسرَيْن، المكسيك وسويسرا، بأنه "حدث تاريخي". انظر الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهجرة، الأمم المتحدة، متاح على https://www.ohchr.org/ar/migration/global-compact-safe-orderly-and-regular-migration-gcm

[1] انظر الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهجرة، الأمم المتحدة، متاح على الربط https://www.ohchr.org/ar/migration/global-compact-safe-orderly-and-regular-migration-gcm

[2] الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/RES/73/195)، القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في (19 كانون الأول/ديسمبر 2018م).

[3] البند 15(أ) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018م)

[4] البند 15(ب) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018م)

[5] عنان عمار، **الميثاق العالمي للهجرة (مراكش ديسمبر 2018) من واقعية الأهداف الي مرونة الالتزامات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، (2022م)، ص(640)

ISSN: 1858-6139, Online

المعاملة[1]. يعد الاتفاق العالمي خطوة مهمة في إطار بلورة المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، اذ كرس تمتعه بالحقوق الأساسية دون تمييز على أساس الوضع القانوني، وحمايته من التعذيب والاحتجاز في ظروف تعسفية وكفالة الامن الشخصي له.

النتائج

1/ قصور وعدم وضوح في المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي ضمن الإطار القانوني الدولي، رغم وجود نصوص عامة لحماية حقوق الإنسان تنطبق عليه نظريا فهو لا يحظى بوضع قانوني محدد ومباشر كاللاجئ أو العامل المهاجر بطريقة قانونية

2/ اختلاف مستويات الحماية الممنوحة للمهاجر غير الشرعي باختلاف الاتفاقيات الدولية، حيث تركز اتفاقيات حقوق الإنسان على حماية حقوقه الاساسية كإنسان، وتتعامل بعض الاتفاقيات الخاصة (كبروتوكول التهريب) معه بصفته ضحية تستحق الحماية، بينما تؤكد اتفاقيات أخرى (كالاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين) على حقوقه الأساسية فقط دون الحقوق السياسية أو المتعلقة بالإقامة النظامية.

3/ أن وبروتوكول تهريب المهاجرين (2000)، ساهم في سد جزء من الفراغ القانوني من خلال الاعتراف صراحة بحقوق محددة للمهاجر غير الشرعي واعتباره ضحية في سياق جريمة التهريب

4/ ان الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018) أحدث تطوراً مهماً إذ أكد على ضرورة وضع حقوق الإنسان للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم في صلب سياسات الهجرة، والدعوة إلى الحد من احتجاز المهاجرين وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية دون تمييز، الا انه يظل إطاراً توجيهياً غير ملزم.

التوصيات

1/ الدعوة إلى اعتماد اتفاقية دولية ملزمة لتنظيم اوضاع المهاجرين غير الشرعيين يتم من خلالها تحدد مركزهم القانوني بشكل واضح، ويكمل الثغرات في الاتفاقيات الدولية القائمة.

2/ تفعيل آليات الرقابة الدولية التابعة للأمم المتحدة (اللجان المعنية بالمعاهدات) لمتابعة التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على المهاجرين غير الشرعيين

3/ مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالهجرة والأجانب لتتوافق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، لضمان اقتصار التجريم على أفعال التهريب والاتجار دون معاقبة المهاجر غير الشرعي بصفته ضحية، لاسيما قانون جوازات السفر والهجرة 1994

4/ ضمان وصول المهاجرين غير الشرعيين إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية الطارئة والتعليم الأساسي للأطفال، دون خوف من التبليغ لسلطات الهجرة، وذلك انسجاما مع مبدأ حماية حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

أبوعبد الرحمان بن أحمد الخليل الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثالث، سلسلة المعاجم والفهارس، مادة هير

زكي بدوي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان، لبنان، (1982م).

المنظمة العالمية للهجرة، قاموس المصطلحات للهجرة، قائمة مصطلحات معجم الهجرة، جنيف (2004م).

محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة تحليله بين التشريعات العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية (2013م).

عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلسمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2017م).

هباش كاهنة، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلى محند اولحاج_ البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، (2013–2014م)

مريم ثابت، باديس الشريف، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي دراسة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9، العدد 1، (2025م).

غريبي يحي، د. قريبيز مراد، الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، مايو (2020م)

عنان عمار، الميثاق العالمي للهجرة (مراكش ديسمبر 2018) من واقعية الأهداف الي مرونة الالتزامات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، (2022م)

نسيمة سيليني، دور منظمة العمل الدولية في حماية المهاجرين، المجلة الشاملة للحقوق، بدون عدد، جوان (2021م)

قانون الجنسية السودانية 1994

القانون رقم (11/8) المؤرخ في 21 جمادي الثاني عام (1429م)، الموافق 25 يونيو (2008م) المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

[1] البند 13(ج) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018م).

ISSN: 1858-6139, Online

قانون جوازات السفر والهجرة (1994م) تعديل (2020م)

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م).

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966م).

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/RES/73/195)، القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في (19 كانون الأول/ديسمبر 2018م).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990م).

اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام 1975 (رقم 143)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).

بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (2000م).

https://www.ohchr.org/ar/migration/global-compact-safe-orderly-and-regular-migration-gcm

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cmw/background-convention

https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights

https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html